

عنوان الدرس: المحاكم الإدارية للاستئناف



مقدمة

تُعدّ العدالة الإدارية الركيزة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم من تعسف الإدارة وتجاوزاتها. ولضمان تحقيق هذه العدالة بأعلى معايير النزاهة والدقة، تبنت النظم القانونية المعاصرة مبدأ "التقاضي على درجتين"، كضمانة دستورية تتيح للمتقاضين فرصة إعادة عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية أعلى، لتدارك أي أخطاء أو قصور قد يشوب أحكام الدرجة الأولى.

شكل التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تبعه من نصوص عضوية وعادية لاسيما القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، منعطفاً حاسماً في هيكلية القضاء الإداري الجزائري. فقد أنهى

هذا الإصلاح عقوداً من الاستثناء الذي كان يضع "مجلس الدولة" في موقع مزدوج (كجهة استئناف وجهة نقض في آن واحد)، من خلال الاستحداث الفعلي لـ "المحاكم الإدارية للاستئناف".

جاء هذا الاستحداث استجابةً لضرورات عملية وحقوقية ملحة؛ أبرزها تخفيف العبء المتراكم على مجلس الدولة، وتكريس المبدأ الدستوري والدولي المتمثل في "التقاضي على درجتين" في المادة الإدارية، وتقريب القضاء من المتقاضين عبر التوزيع الإقليمي (6 محاكم إدارية للاستئناف).

إلا أن هذا الانتقال الهيكلي إلى نظام الدرجتين الكاملتين يطرح تحديات قانونية وعملية عميقة تتعلق بمدى نجاعة هذا التنظيم الجديد، وتداخل الاختصاصات، وقدرة هذه الجهات المستحدثة على تحقيق "الأمن القانوني" والسرعة المطلوبة في البت في المنازعات الإدارية دون المساس بجودة الأحكام.

إشكالية الدرس: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين وتحقيق الفعالية القضائية في المنازعات الإدارية، وما هي التحديات القانونية والعملية التي تواجه سير هذه الجهات القضائية المستحدثة وعلاقتها الوظيفية بمجلس الدولة؟

أهداف الدرس:

1. تمكين الطالب من الإلمام الشامل بالإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، وفهم دورها المحوري في استكمال هرم الازدواجية القضائية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.
2. أن يُعرّف المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة قضائية للدرجة الثانية في المادة الإدارية.
3. أن يذكر التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف (قضاة الحكم، محافظة الدولة، أمانة الضبط) موضحاً دور كل فئة.
4. أن يطبق قواعد الاختصاص النوعي لتمييز القضايا والأحكام التي تقبل الاستئناف أمام هذه المحاكم، وتلك التي تخرج عن نطاق صلاحياتها.

5. أن يحدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف، ليعرف المحكمة المختصة بنظر الاستئناف المرفوع ضد حكم صادر عن محكمة إدارية ابتدائية معينة.
6. أن يحل طبيعة العلاقة الوظيفية بين المحاكم الإدارية الابتدائية (كدرجة أولى) والمحاكم الإدارية للاستئناف (كدرجة ثانية)، ويستنتج مدى مساهمة هذه الهيئات المستحدثة في تخفيف العبء القضائي المتراكم على مجلس الدولة وتفرغه لمهامه الأساسية كجهة تقويم ورقابة.

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف

في إطار مسار إصلاح وتطوير منظومة القضاء الإداري في الجزائر، شكل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف محطة تاريخية بالغة الأهمية ونقله نوعية في الهيكل التنظيمي للازدواجية القضائية. فلعلقود طويلة، عانى القضاء الإداري الجزائري من فراغ هيكلي في درجة الاستئناف؛ حيث كان مجلس الدولة يتحمل العبء الأكبر، جامعاً بين كونه جهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية، وجهة نقض في ذات الوقت، مما أدى إلى تراكم القضايا وبطء إجراءات التقاضي، وشكل عبئاً لا يتماشى مع وظيفته الأساسية كجهة مقومة لعمل المحاكم.

لمعالجة هذا الاختلال، جاء التعديل الدستوري لعام 2020 ليؤسس صراحة لدرجة تقاض ثانية في المادة الإدارية، وذلك من خلال المادة 179 الفقرة 02 التي جاء فيها: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف المحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

وهو التوجه الذي تجسد ميدانياً بموجب القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، حيث تم إنشاء 06 محاكم إدارية للاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 8 التي جاء فيها: "تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"¹.

كما تم تحديد تنظيم هذه المحاكم الجديدة بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتحديد اختصاصاتها والإجراءات أمامها بموجب القانون رقم 13-22 الذي

¹-قانون رقم 07-22، مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية العدد 32، صادر في 14 مايو

عدل وتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبموجب هذا التعديل، اكتمل الهرم القضائي الإداري ليصبح ثلاثي الأبعاد: (المحاكم الإدارية كدرجة أولى، المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، ومجلس الدولة على قمة الهرم كجهة نقض).

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف لم يكن مجرد إضافة إدارية لهياكل القضاء، بل هو تكريس فعلي للحق في المحاكمة العادلة، وتقريب للإدارة القضائية من المواطن، وتخفيف للضغط عن مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي. ومن هذا المنطلق، تبرز الأهمية البالغة لدراسة هذه المحاكم، من حيث تنظيمها الداخلي، وتشكيلتها البشرية، فضلاً عن تحديد نطاق اختصاصها الإقليمي والنوعي في نظر المنازعات.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف (الهيكلية الداخلية)

يخضع تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لأحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي. وقد حرص المشرع على أن يكون الهيكل التنظيمي لهذه المحاكم المستحدثة مشابهاً إلى حد كبير لتنظيم المحاكم الإدارية (الابتدائية) ومجلس الدولة، مع مراعاة طبيعتها كدرجة تقاضٍ ثانية تتطلب خبرة قضائية أوسع.

تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. يمكن، عند الاقتضاء، تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقاً للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. وهذا حسب ما تنص عليه المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10. نظراً لتشعب المنازعات الإدارية، تُنظم المحكمة الإدارية للاستئناف داخلياً بما يضمن التخصص وتقسيم العمل:

الغرف: تُقسم المحكمة إلى عدة غرف (مثلاً: الغرفة الأولى، الغرفة الثانية...).

الأقسام: يمكن لرئيس المحكمة، عند الاقتضاء ولتسهيل العمل، أن يُقسم الغرفة الواحدة إلى أقسام متخصصة (مثال: قسم لمنازعات الصفقات العمومية، وقسم لمنازعات التعمير والعقار، قسم للتوظيف العمومي... إلخ).

الفرع الثالث: تشكيل وسير المحاكم الإدارية للاستئناف

تظهر هذه التشكيلة على مستويين؛ التشكيلة البشرية، وتشكيلة الحكم.

أولاً- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف: حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22، تضم المحكمة الإدارية للاستئناف ثلاث فئات رئيسية تضمن سير المرفق القضائي:

1- قضاة الحكم (الرئاسة والمستشارون):

- رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف: برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، هو المسؤول الأول عن المحكمة، يتولى الإشراف الإداري (تسيير المحكمة، توزيع القضاة على الغرف) والإشراف القضائي (توزيع الملفات، رئاسة الجلسات الرسمية، والفصل في القضايا الاستعجالية).
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2)، عند الاقتضاء.
- رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء: يشرفون على تسيير الغرف والأقسام المتخصصة وتوجيه عمل القضاة المقررين فيها.
- المستشارون: هم قضاة الحكم في الدرجة الاستئنافية. ويُشترط فيهم عادةً أقدمية وخبرة مهنية أكبر لضمان جودة مراجعة وتقييم أحكام الدرجة الأولى.

2- محافظة الدولة (النيابة العامة الإدارية):

يمثلها محافظ الدولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ويساعده محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.

دورهم محوري؛ فهم يمثلون "الحق العام" ويسهرون على التطبيق السليم للقانون. يتدخلون وجوباً في جميع القضايا من خلال تقديم طلبات مكتوبة (مذكرات)، وملاحظات شفوية تتضمن تحليلاً قانونياً للنزاع واقتراحاً للحل المرجو، بكل حياد واستقلالية عن الإدارة وعن الخصوم.

حسب المادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22، في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يخلفه نائبه. وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس غرفة. وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

3- أمانة الضبط:

يديرها أمين ضبط رئيسي بمساعدة أمناء ضبط وأعوان.

تتولى تسيير الجانب الإداري والمادي للإجراءات (تسجيل عرائض الاستئناف، تحصيل الرسوم القضائية، تبليغ المذكرات والأحكام، حفظ أرشيف المحكمة).

ثانيا- تشكيلة هيئة الحكم للمحكمة الإدارية للاستئناف: (قواعد سير العمل)

تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 10-22 على أنه تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تخضع جلسات الحكم في المحاكم الإدارية للاستئناف لقواعد صارمة من النظام العام، أهمها:

1. مبدأ التشكيلة الجماعية (الوجوبية): لا يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تفصل في قضايا الموضوع بقاضي فرد مطلقاً. تصدر الأحكام والقرارات بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل (رئيس الغرفة أو القسم، ومستشارين اثنين). ويجب أن يكون هؤلاء القضاة قد حضروا جميع جلسات المرافعة والمداولة.

2. حضور محافظ الدولة: يُعد حضور محافظ الدولة (أو من ينوبه من المساعدين) في الجلسات العلنية إلزامياً. وتلاوة طلباته أو إيداعها يُعد شرطاً لصحة الإجراءات وإلا كان الحكم باطلاً. (علماً أنه لا يشارك في المداولات السرية للقضاة).

3. نظام القاضي المقرر: كما هو الحال في الدرجة الأولى، يُعين رئيس الغرفة أحد المستشارين كـ "قاضي مقرر" يتولى تسيير إجراءات التحقيق وتبادل المذكرات في ملف الاستئناف، ثم يُعد تقريراً مفصلاً يُتلى في الجلسة العلنية قبل إحالة القضية للمداولة.

خلاصة: يتطابق التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف بنيوياً مع المحاكم الإدارية، غير أن الفارق الجوهرى يكمن في الرتبة القضائية للقضاة (مستشارون) والدرجة الوظيفية، مما يوفر للمتقاضي ضماناً إضافية بأن قضيته ستُدرس من طرف هيئة تتمتع بخبرة أعمق ونظرة أشمل للقانون الإداري.

الفرع الرابع: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

تظهر اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية على مستوى الاختصاص النوعي وأيضاً الاختصاص الإقليمي.

أولاً- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تحدد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر بناءً على التعديلات الجوهرية التي أُدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22.

بصفتها درجة التقاضي الثانية، تتمتع هذه المحاكم بصلاحيات واسعة تمكنها من إعادة النظر في النزاع برمته (من حيث الوقائع والقانون)، وتتلخص اختصاصاتها في المحاور التالية:

1-الاختصاص كجهة استئناف (القاعدة العامة): تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تنص المادة 900 مكرر فقرة 01 و 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (الابتدائية) التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي. ويشمل ذلك:

✓ استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع: مراجعة الأحكام القطعية التي تصدرها المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء (تجاوز السلطة)، دعاوى التعويض (المسؤولية الإدارية)، ومنازعات الصفقات العمومية والوظيفة العامة وغيرها.

✓ استئناف الأوامر الاستعجالية: النظر في الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية في القضايا الاستعجالية (مثل: وقف تنفيذ قرار إداري، أو إثبات حالة)، وتتميز هذه الطعون بقصر آجالها وسرعة الفصل فيها.

الأثر الناقل للاستئناف (التصدي لموضوع النزاع)

لا يقتصر دور المحكمة الإدارية للاستئناف على مراقبة صحة تطبيق القانون (كما يفعل مجلس الدولة كجهة نقض)، بل يمتد اختصاصها إلى ما يُعرف بـ "الأثر الناقل". وهذا يعني أن رفع الاستئناف ينقل النزاع بأكمله (بوقائعه وأدلته وأسانيده القانونية) إلى المحكمة الاستئنافية لتطرحه من جديد للبحث والتدقيق.

■ يحق لها إلغاء حكم الدرجة الأولى وتعديله والتصدي للفصل في أصل النزاع.

■ يمكن للخصوم تقديم أدلة ومذكرات جديدة أمامها لم تُقدم أمام قاضي الدرجة الأولى (في حدود الطلبات الأصلية).

2- الفصل في تنازع الاختصاص: تنص المادة 808 فقرة 01 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة".

إذا حدث نزاع سلمي أو إيجابي حول الاختصاص بين محكمتين إداريتين (ابتدائيتين) تقعان ضمن الدائرة الإقليمية لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن هذه الأخيرة هي الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع وتحديد المحكمة التي يجب أن تنظر في القضية.

3- الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بوضع قانوني استثنائي وخاص جداً يميزها عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف الموزعة عبر التراب الوطني.

فبالإضافة إلى اختصاصها كجهة استئناف (كدرجة ثانية للقضايا الواردة من المحاكم الإدارية التابعة لها)، منحها المشرع الجزائري بموجب التعديلات الأخيرة المكرسة في القانون رقم 13-22 (المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية) اختصاصاً ابتدائياً حصرياً للنظر كدرجة أولى في نوع بالغ الأهمية من المنازعات.

تنص المادة 900 مكرر فقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

يمكن تحليل هذا الاختصاص الابتدائي الاستثنائي:

3. 1. نطاق الاختصاص الابتدائي: وفقاً للنصوص المستحدثة، تنعقد الولاية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة لتفصل ابتدائياً (كقاضي درجة أولى) في دعاوى الإلغاء، التفسير، وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن:

✓ السلطات الإدارية المركزية: (، قرارات الوزراء التنظيمية والفردية، الدواوين المركزية).

✓ الهيئات العمومية الوطنية: مثل سلطات الضبط الاقتصادي والمستقلة (مثل سلطة

ضبط البريد والاتصالات، سلطة ضبط السمعي البصري، المجلس النقدي والمصرفي).

✓ المنظمات المهنية الوطنية: (مثل المجالس الوطنية لأخلاقيات المهن كالأطباء، المهندسين، والمحامين).

2.3. **الحكمة من هذا الاستثناء (تكريس التقاضي على درجتين):** يعتبر هذا الاختصاص من أهم إفراتات الإصلاح القضائي النابع من دستور 2020.

سابقاً، كانت تُرفع دعاوى الإلغاء ضد قرارات السلطات المركزية مباشرة أمام مجلس الدولة الذي كان يفصل فيها كجهة أولى وأخيرة، وهو ما كان يُشكل خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ويُحرّم المتقاضي من حق استئناف الحكم.

حالياً: لتصحيح هذا الوضع، جرّد المشرع مجلس الدولة من هذا الاختصاص الابتدائي، وأسندته للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة نظراً لتواجد مقرات الوزارات والهيئات المركزية في العاصمة.

3.3. **جهة الاستئناف لهذه القضايا (دور مجلس الدولة):** بما أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تفصل في هذه القضايا بصفة ابتدائية (كدرجة أولى)، فإن الأحكام الصادرة عنها في هذا الشأن تكون قابلة للاستئناف.

وهنا يتدخل مجلس الدولة؛ حيث نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

خلاصة:

تلعب المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دوراً مزدوجاً؛ فهي قاضي استئناف (درجة ثانية) بالنسبة للقضايا العادية التابعة لاختصاصها الإقليمي، وقاضي موضوع ابتدائي (درجة أولى) وحصري على المستوى الوطني لكل ما يتعلق بقرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مع بقاء مجلس الدولة رقيباً استئنافياً عليها في هذه الحالة الأخيرة.

لكن الإشكال، أن هذا النوع من المنازعات لا يستفيد من طريق الطعن بالنقض، على أساس أنه لا توجد جهة أعلى من مجلس الدولة، كما لا يجوز لهذا الأخير النظر عن طريق النقض في قرار سبق لها الفصل فيه، حسب ما تنص عليه النصوص القانونية ذات الصلة وما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الجزائري.

ثانيا-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

يخضع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لأحكام القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-335 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

لقد أحدث هذا القانون نقلة نوعية من خلال إنهاء مركزية الاستئناف الإداري (التي كانت محصورة في مجلس الدولة بالجزائر العاصمة)، مقسماً التراب الوطني إلى ست (6) دوائر اختصاص إقليمي، تقابلها ست محاكم إدارية للاستئناف.

تختص كل محكمة إدارية للاستئناف بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية (الابتدائية) التابعة لدوائرها الجغرافية.

تتوزع هذه المحاكم الست وتغطيها الإقليمية للولايات الـ 58 كما يلي:

1. المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (الوسط): تغطي المحاكم الإدارية لولايات

الوسط: الجزائر، الشلف، البليدة، البويرة، تيزي وزو، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2. المحكمة الإدارية للاستئناف بوهـران (الغرب): تغطي المحاكم الإدارية لولايات الغرب: وهران،

تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان.

3. المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة (الشرق): تغطي المحاكم الإدارية لولايات الشرق:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريـيج،

الطارف، خنشلة، ميلة.

4. المحكمة الإدارية للاستئناف بورقـلة (الجنوب الشرقي): تغطي المحاكم الإدارية لولايات: ورقلة،

الأغواط، بسكرة، الجلفة، الوادي، غرداية، تقرت، المغير، أولاد جلال، المنيعـة.

5. المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار (الجنوب الغربي): تغطي المحاكم الإدارية لولايات: بشار،

أدرار، البيض، تندوف، النعامـة، تميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

6. المحكمة الإدارية للاستئناف بتمـراست (أقصى الجنوب): تغطي المحاكم الإدارية لولايات:

تمراست، إيليزي، إن صالح، إن قزام، جانت.

ملاحظة هامة:

تنفرد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عن سائر المحاكم الاستئنافية الأخرى بامتلاكها اختصاصاً إقليمياً يمتد لكامل التراب الوطني في القضايا التي تفصل فيها ابتدائياً كما

سبق شرحه. في هذه الحالة، لا يطرح الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة أي إشكال، فبمجرد أن يكون المدعى عليه "سلطة مركزية"، تصبح المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة هي الجهة الوحيدة المختصة إقليمياً ونوعياً على مستوى الوطن. وذلك حسب نص المادة 900 مكرر 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.